دفعه بما ليس فيه كلام موقوله انه منع لمقدمة نشأ والمصادرة ضمنا او نقض اجمالي يمنعه لظهور
لزوم الدور بالكل وفيه نقوموليها **قوله** دفيه آه نقل غيره ايضا يلزم على هذا ان لا يكون
قولنا الاربعة فرد سندا مساويا للمنع قولنا الاربعة زوج مع انه مساو له قطعا بل
مستلزم انتفاءه ضرورة ولك ان تقول السند جواز منع القضية المذكورة في
السند لانفسها كما يدل عليه قولهم لم لا يجوز ان يكون كذلك وما يؤدي مؤداه
ولا شك ان جواز فردية الاربعة مساو لخفاء زوجيتها ويمكن ارجاع القول الاول
فيه بان يقال المراد بنقيض المقدمة الممنوعة احتمال النقيض والسند هو الجواز فيتم القولان
بلا اشكال لكن يلزم على هذا اعتبار النسبة في المفهومات التصورية باعتبار التحقق
وهو خلاف المشهور فتدبر انتهى **قوله** من قبيل التصديقات اي من قبيل ما يتعلق به
التصديق وان لم يتعلق بالفعل فلا يرد ان السند يشعر بالتردد فكيف يكون من
قبيل التصديقات **قوله** ينبغي ان يكون منع السند المساوي آه بل الاخص ايضا
فالتقييد ليس على ما ينبغي على انه غير واقع في عبارة القائل **قوله** فيكون دفعه السند
ما دام سندا الا يكون معارضا له بل اذ الحكم المعتبر في المعارضة ليس بمتحقق فيه والكلام
في الكلام على السند **قوله** يحتاج الى اعتبار ذلك فيه ان الاحتياج انما يثبت
اذا لم يكن دليلا آخر لاثباتها واما اذا كان ذلك فلا يحتاج الى اعتبار اطراد الباب
وانما يحتاج المعلل الى اعتبار كون السند معارضا ليسلم دليله عن المعارض بدفعه
وقد يقال القائل فيما قال فلا وجه لقوله فانه لا حاجة آه فالانسب حتى النتيجة
الاخرى فافهم **قوله** او ينقل اما ان يكون عطفا على تعبير فلا يصح التقابل بين الاولى
والثالثة او على سكت فعدم الثانية من صورة الالزام مخالف لقولهم جواب المنع
يكون بتغيير الدليل ايضا الا ان تعتبر الالزام بالنسبة فقط **قوله** واظهار فساد
ما ذكره معه ذاتا او صفة وكون المدخل الثاني كذلك انما يظهر في غير المساوي ولعل المراد
ذلك فافهم **قوله** محل نظر فانظر فيه **اقول** كون هذه الابحاث من قبيل ترك
الواجب مما لا شبهة فيه وكيف لا اختيار الالزام عليه فانه يجب عليه اظهار التعليل

والملازم يلزم الالزام ثم لا ينافي هذا كون هذه الابحاث موجهة بناء على جواز
الانتقال من بحث الى بحث آخر فلا يرد ما اورده على المحقق الشريف كما هو
في تكملة الكلام **قوله** فبان يقال هذا الدليل مبني اذ المعلول لما دام دامت
علته فيكون ضروريا وما ذكره هو ان دوام العلة لا يكفي في ذلك بل لا بد من وجوبها
اما ابتداء او انتهاء ودون اثباته خرط القتاد **ان قلت** على تقدير عدم الانتهاء
الى الضروري يلزم التسلسل **قلت** ان اريد لزومه في الامور الموجودة المجتمعة
في الوجود فهو ممنوع لان تركب العلة التامة للموجود من الاعدام والمعدات وان
اريد لزومه مطلقا فبطلانه ممنوع بناء على ما ذهبوا اليه من جواز التسلسل في المعدات
وان بني الكلام على ما ذهب المتكلمين من بطلانه فيها ايضا يتوجه منع الملازمة ايضا
بناء على توجيههم من اختيار الواجب تعالى في فعله فليتدبر وقد ذكرنا في تعليقاتنا
في حاشية الفناري ما يرد على هذا التحقيق فارجع اليه **قوله** المعنى ان وقع احد
المتساويين آه على ان تؤخذ القضية مشروطة عامة بالمعنى الاول فان صفة
المساواة يقتضي اللزوم بين الدفعين وان لم يكن ذات المتساويين يقتضيه
كما ان تحرك الاصابع لازم للكاتب بشرط الكتابة وان لم يلزم في وقتها **قوله**
والمطلوب ان وقع السند آه يمكن منعه وليس هذا ابعد من منعه الذي تعقبه **قوله**
دفع ينطبق الدليل على المدعى آه الظاهر ان يقال فيتم الدليل بلا خفاء ثم انه لما جعل
الجواب المذكور في الحاشية اختيار الشق الاول ودفع محذوره بقرينة ما اورده
في الحاشية الاخرى ولان جعله اختيار الشق الثاني يحتاج الى جعل التقييد للبيان
وهو خلاف الظاهر **قوله** وفيه آه هذا السؤال بناء على التزام الشارح صحة دعوى
الحصر كما هو المفهوم من جعل الايراد على الجواب المذكور **قوله** وتحقق السند المباين
غير معلوم فيه انه لا فرق بين المباين والاعم في كونهما مقويا بزعم المانع في نفس الامر
فتسليم وجود واحدهما ورد الآخر ليس على ما ينبغي **قوله** ان اعتبر اللزوم فيهما آه
بين هذه الاعتبارية وتقيده في المشتهر بعموم من وجه **قوله** وبعض افراد الثانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)